

بسم الله الرحمن الرحيم

موقعية التقد العرقي لـ سعودي

المسكون التنفيذي

الإدارية العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٩/١٠/١٧

الرقم: ت.ع.م/٢٠١٨٠٧/٦٠

المواافق: ٢٠١٨/٠٧/٠١

تعديل

المرفقات: قرار

الموضوع: صدور قرار المحافظ بشأن تحديث الوثيقة

الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام

/ شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود إفاده سعادتكم بصدور قرار معايير المحافظ رقم (٤٣٩/٩٣) وتاريخ

١٤٣٩/١٠/١٧ بشأن تحديد الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات.

أرفق لسعادتكم نسخة من القرار للعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

اللهيف

هشام بن أحمد طاشكendi

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

جميع الشركات العاملة في القطاع التأمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤْسِسَةِ الْقَدْرِ الْعَرَبِيِّ الْمُعْوَدِي

لمسن - مكتبة البروفيسور

الإمام العادل قائد علي شرط سكان المسلمين

٦٣٩/٩٣: قسم القساد

تاریخ: ۱۷/۰۹/۱۴۳۴

三

الموضوع، تحدث الوثائق الموحدة للنظام، إلا أن اصر على المركبات

ان محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً إلى المادة (الثانية) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٠٢هـ والتي نصت على اختصاص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بهذا النظام بما يقره صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ووضع الحد الأدنى لعماليك تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير، وإشارةً إلى المادة (الحادية والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٠١هـ والتي جاء فيها وجوب الالتزام شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين التموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة، وبعد الاطلاع على الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بقرار المحافظ رقم (٤٣٣/٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٥/٠١هـ.

نقد مايلز

- ١- تعمد الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات بالصيغة المرفقة، لتحمل محل الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بقرار المحافظ رقم (٤٣٣/٤) وتاريخ

على الوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ.

أحمد بن عبد الكريم الخليفي المحافظ

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

THE UNIFIED COMPULSORY MOTOR INSURANCE POLICY

صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢٧١ و تاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٧ هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات و نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ و تاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤ هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ و تاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤ هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ و تاريخ ٠١/٢٥/١٤٢٥ هـ.



المادة الأولى

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحة بها، ويُحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

١. **وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة):** هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقداً تعهد بمفهوم الشركة بأن تعيش الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملحق (إن وجدت) على الألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
٢. **الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.
٣. **المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبزمه مع الشركة وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.
٤. **سائق المركبة (السائق):** كل من يقود المركبة وعمره ١٨ سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.
٥. **المركبة المؤمن عليها (المركبة):** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنر، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
٦. **الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.
٧. **الحادث:** كل واقعة الحق تضرراً بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.
٨. **الأضرار الجسدية:** الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
٩. **الأضرار المادية:** التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.
١٠. **المصاريف:** جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
١١. **المطالبة:** طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
١٢. **مقدم المطالبة:** الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
١٣. **التعويض:** المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

٤. الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير متنبئ في الوثيقة.
٥. المسؤولية المدنية: مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصارييف بفعل المركبة.
٦. الحقيقة الجوهرية: أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥٪ وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.
٧. التغير الجوهرى: التغير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطير أو يؤدي إلى زيادة جسامته.
٨. حق الرجوع: هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
٩. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن بعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
١٠. الملحق: اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بالإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطير غير متنبئ في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

- أ- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- ب- الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.
- ج- المصارييف.

المادة الرابعة

في حال وقوع حادث يتربّط عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقع الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصارييف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

ملا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده لم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

إجراءات تسوية المطالبات

- ١- تلتزم الشركة عند تلقى أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأى نوافذ خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقها المطالبة، وللشركة تعين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة.
- ٢- تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً (للأفراد) وخمسة وأربعين يوماً هجرياً (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.
- ٣- تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.
- ٤- تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
- ٥- مع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين رقم (١ ، ٢) من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفوایر الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة ب مباشرته وتزويد الشركة ب للتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.
- ٦- في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحـق لـمـقدمـ المـطالـبةـ تـقـديـمـ شـكـوىـ عـنـ طـرـيقـ موقعـ سـاماـ تـهمـ (www.Samacares.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.
- ٧- أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:
 - أ- تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أوالجزئي.
 - ب- إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهم (www.Samacares.sa) أو تقديم دعوه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات

التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.

ج- تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

الشروط العامة

١- التغيير:

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرّح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

٢- حق الشركة في توقيع الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

أ- تمثل المؤمن له أو المسائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بمحض هذه الوثيقة.

ب- تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو المسائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بمحض هذه الوثيقة.

ج- يجب على المؤمن له إخطار الشركة بإسراع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، ما لم يكن التأخير لذر مقبول.

٣- حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين:

يحق للشركة في حال تغير المؤمن له عن سداد مستحقات الشركة سواءً كانت اشتراكات تأمين أم مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

٤- التزامات المؤمن له أو المسائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

أ- إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.

ب- عدم الإقرار بالمسؤولية يقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

ج- التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المراقبة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو المسائق.

د- أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال الازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقام بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

٥- الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من يتوكب عنهم أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسئولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. ولشركة الرجوع على أي طرف تتبع مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

٦- الإلغاء:

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.

٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

٣. وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقى من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، ويحتسب المبلغ المستحق إعادةه للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوصاً منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقى لتكون كالتالي:

(٣٦٥ - الأيام المستهلكة) × ٣٦٥ / الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقى.

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقى في حال وجود مطالبة متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة. تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادةه وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والمسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

٧- إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة أليّاً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخنتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

المادة الثامنة

٨- الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ- يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

ب- لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعه التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتضي به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

الحالات التي تتلزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

١- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندها تكون المركبة:

أ- مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.

ب- تحمل عدداً من الركالب يتجاوز المسعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

ج- السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

د- القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

هـ قيادة أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المسمى الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جدول الوثيقة.

و- إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة ل النوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يوجد الرخصة المنتهية خلال ٥٠ يوم عمل من تاريخ

الحادث.

ز- هروب المالك من موقع الحادث دون غير مقبول.

ح- تجاوز الإشارة الخضراء.

ـ- الإذلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.

ـ- إذا ثبت وقوع الحادث عدلاً

ـ- عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مراعاة الفقرة رقم (١) من المادة السابعة.

النقطة التاسعة

ثانية: إذا كانت المركبة مسؤولة أو مأموراً غصباً فإن الشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن المركبة، لاسترداد ما نفعه للغير.

الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة)
لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:

- ١- الخسارة أو الضرر للمؤمن عليها، أو للممتلكات العائد إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو أملأته لديه.
 - ٢- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.
 - ٣- إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السبلات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختيار القدرة.
 - ٤- إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادةً المعاشرة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
 - ٥- إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
 - ٦- تواظر المؤمن له مع الغير على حادث متفعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.
 - ٧- التفحيط.
 - ٨- إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كاليت عمل.
 - ٩- الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
- ١٠- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
(أ) الحرب أو المغز أو أعمال العنوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه العربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
(ب) التمرد أو الإنفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الفاسدة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسلوب التي تؤدي إلى اإعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التحرير والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعلنون بصلة منفردة أو فرعية عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية، ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو حضارية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية، ويشمل استخدام العنف وضع العامة وأو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
(ج) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

- (د) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انتظار نووي.
- (هـ) الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

جدول الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

رقم الوثيقة	فرد / شركه	نوع المؤمن له
بيانات المؤمن له		
لا يزيد عن: رقم السجل المدني للمعدات رقم الإقامة لغير السعوديين رقم الحاسب الآلي لشركات ومؤسسات		رقم هوية المؤمن له
اسم المؤمن له		
رقم الهاتف		
العنوان		
بيانات المركبة		
اسم مالك المركبة		رقم هوية مالك المركبة
رقم العيكل		رقم لوحة المركبة
تاريخ التقادم ورخصة السير		لون المركبة
رقم البطاقة المدنية		نوع هيكل المركبة
سنة الصنع		ماركة المركبة
فروع الاستعمال		موبيل المركبة
لوحة (أمركة خاصة/بروكية/دل/خاصون/عائلة خاصة/مركبة/مركبة دل عنده/حالة عالم/مركبة أخرى/بنلوسانية وفنلندية) موافق/منطقة التقاضي عالم/تصدير/براجة (لارنة)		نوع تسجيل المركبة
تأمين شامل/تأمين المسؤولية المدنية ضد الغير		نوع التغطية
		أسماء السائقين المسمى لهم
		سنة (مع رقم ورقم) القيادة الخاصة بهم
داخل أو خارج المملكة العربية السعودية		الحدود المغربية
يجب على المؤمن له الاستعمل المركبة إلا للغرض المرخص من أجله		قيود الاستعمال
		مبلغ النسخة
من يوم الموافق / / الساعة		تاريخ إصدار الوثيقة
إلى يوم الموافق / / الساعة		نهاية التغطية